

مشروعية الجمع بين القرض وخدمة في عقد واحد/الإثنين)8-6- 1202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال سائل يقول اختلفت انا مع ابني ابن عائز القدوة واحد سبع تلاف اه دولار مثلا ويراهها قرضا حسنا وانا ارى هذه العملية ربا فقررنا نحتكم ونسأل. ايه الموضوع يقول ان صديق ولده - [00:00:00](#) سوف يقتدر سبعة الاف لاصلاح سيارته يقوم الموقد اللي هو اللي هو ابنه يدفع المبلغ ده يتابع اصلاح السيارة وياخذ منه بعد عام السبعة عشرة ناظينه وتابع اصلاح السيارة يعني اجتمع قرض وخدمة هيبزلها ماشية كده في ظل القرض - [00:00:21](#) بموازة القرض وحدث خلاف بين اب وابنه في مشروعية هذه المعاملة نقول له يا رعاك الله هذه الصورة ينبغي للكفاف عنها والامتناع منها للنهي عن اجتماع سلف وبيع فهذه المعاملة فيها سلف - [00:00:46](#) سبعة الاف وفيها بيع الخدمة. خدمة متابعة السيارة الى ان ينتهي اصلاحها وقد يكون هذا ذريعة الى الربا. لان المقترض سوف يفض الطرف عن ثمن هذه الخدمة. الخدمة دي ربما تساوي الف - [00:01:07](#) الف وخمسمية لكن لانه مزنونق وعادي يستلف فيعديها عشان القرض يمشي المقترض سوف يفض الطرف عن ثمن هذه الخدمة مهما كان مبالغا فيه مقابل تمرير القرض فخير للولد الصالح. ان كان يريد ثواب القرض الحسن حقا. ان يفصل بين القرض وخدمة متابعة السيارة - [00:01:23](#) والا يجعل من الاقراض سبيلا الى الاسترباح فان القرض في الشريعة من عقود الارقاق وغاياته رفع الضيق عن الصديق ومن اقترض قرضا فله نصف اجر الصدقة لو اقترضت عشرة الاف لك نصف اجر ك لو كنت قد تصدقت بها - [00:01:50](#) ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه - [00:02:14](#)